

الدر المختار

ومنه المسكن ومرمته ولو كبيرا يمكنه الاستغناء ببعضه والحج بالفاضل فإنه لا يلزمه بيع الزائد نعم هو الأفضل وعلم به عدم لزوم بيع الكل والاكتفاء بسكنى الإجارة بالأولى وكذا لو كان عنده ما اشترى به مسكنا وخادما لا يبقى بعده يكفي للحج لا يلزمه خلاصة .
وحرر في النهر أنه يشترط بقاء رأس مال لحرفته إن احتاجت لذلك وإلا لا .
وفي الأشباه .

معه ألف وخاف العزوية إن كان قبل خروج أهل بلده فله التزوج ولو وقته لزمه الحج (و
(فضلا عن (نفقة عياله) ممن تلزمه نفقته لتقدم حق العبد